

كتاب الأم

باب الديات .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي هاشم قال (الخطأ شبه العمد بالخشب والحجر الصخم : ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض و خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون بني لبون ونحن نروي عن النبي A في شبه العمد : أربعون خلفه في بطونها أولاد وروي عن عمر أنه قضى به (ثلاثين حقه و ثلاثين جذعة وأربعين خلفه) وبهذا نقول : وهم يقولون بخلاف هذا ويقولون في الحجر الصخم والخشب : هذا عمد فيه القود ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول هو خطأ أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الطنافسي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال : كنت عند علي بن أبي هاشم فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنتين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي بن أبي هاشم (على الثلاثة بخمسي الدية وقضى على الاثنتين بثلاثة أخماس الدية) ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون لولي الدم : أن يدعي على إحدى الطائفتين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي بن أبي هاشم في الرجل يقتل المرأة قال : إن أراد أولياء المرأة أن يقتلوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون : بينهما القاص في النفس وينكرون هذا القول ويقولون : ما نعلم أحدا يقوله أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يزيد بن هرون عن هشام بن الحسن أن عليا بن أبي هاشم قضى بالدية اثني عشر ألفا وهم يقولون الدية عشرة آلاف أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن علي بن أبي هاشم قال : قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثا وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم به ويقولون : ما يقول هذا أحد ويزعمون أن ليس على الموقوفة شيء وأن ديتها على العاقلة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي هاشم : أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما : حذار وقال الآخر : حذار فأصابت ثنيته فكسرتها فرفع إلى علي بن أبي هاشم فلم يضمنه وهم يضمنون هذا ويخالفون ما رووا فيه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي هاشم : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو كسيفه أو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان

عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي B هل عندكم من النبي A غير ما في أيدي الناس ؟ قال : لا إلا أن يؤتي A عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر وهم يخالفون هذا ويقولون : يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون ما رووا عن علي B عن النبي A أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال : كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بمدية كانت معنا فرفعنا إلى علي B فسجننا فمات منا اثنان فقال أولياء المتوفيين : أقدنا من الباقيين فسأل علي B القوم : ما تقولون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما قال : فلعل أحدهما قتل صاحبه قالوا : لا ندري قال : وأنا لا أدري وسأل الحسن بن علي رضي A تعالى عنهما فقال مثل مقالة القوم فأجابه بمثل ذلك فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقيين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن حنش المعتمر أن ناسا حفروا بئرا لأسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها رجل فتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد فاستخرجوا منها فماتوا فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح فقال علي رضي A تعالى عنه : لم تقتلون مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول A قال : للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين أزدحموا على البئر فمنهم من رضي ومنهم من لم يرض فترافعوا إلى رسول A فقصوا عليه القصة وقالوا : إن عليا رضي A تعالى عنه قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء علي B وهم لا يأخذون بهذا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد A في جراحات الرجال والنساء : تستوي في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شيء أخبرنا الربيع قال : أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد A في الذي يقتص منه فيموت قال : على الذي اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته) وليسوا يقولون بهذا بل نقول نحن وهم : لا شيء على المقتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعل